

# 6102361 الرسالة للشافعي للشيخ مصطفى العدوي

مصطفى العدوي

قل هذه سبيلي. ادعو الى الله. على بصيرة انا ومن من اتبعني وسبحان الله وما انا من المشركين انا من المشركين تفضل يا شيخ. الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وبعد

اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين. امين يا رب. قال الامام الشافعي رحمه الله تعالى في كتاب الرسالة. واختلفوا في الجد. فقال زيد ابن ثابت وروي عن عمر وعثمان وعلي وابن مسعود يورث معه الاخوة. وقال ابو بكر الصديق وابن عباس عائشة وابن الزبير وعبدالله بن عتبة انهم جعلوه ابا واسقطوا الاخوة معه. فقال فكيف سرتهم الى ان ثبتتم ميراث كالاخوة مع الجد ابدالة من كتاب الله او سنة؟ قلت اما شيء مبين في كتاب الله او سنة فلا اعلم

قال فالاخبار متكافئة والدلائل بالقياس قال فالاخبار متكافئة ودلائل بالقياس مع من جعل له ابا وحجب به الاخوة. قلت واين الدلائل؟ قال وجدت اسم الابوة تلزمه ووجدتم ووجدتكم مجتمعين على ان تحجبوا به بني الام. ووجدتكم لا تنكسونه من السدس. وذلك كله حكم الاب فقلت له ليس باسم الابوة فقط نورثه. قال وكيف ذلك؟ قلت اجد اسم الابوة يلزمه ولا يلد قال واين؟ قلت قد يكون دونه اب واسم الابوة تلزمه وتلزم ادم. واذا كان دون الجد ذئاب لم يرث ويكون مملوكا وكافرا وقتلا فلا يرث. واسم الاخوة في هذا كله لازم فلو كان باسم الابوة يرث ورث في هذه الحالات. كل هذا الكلام من الامام الشافعي غير يعني

غير مسلم له فيما قال واضح الكلام يا جماعة؟ اتفضل. واما حزيننا به بني الامة فانما حجبناهم به خبرا لا باسم الابوة. وذلك اين الخبر؟ هذا السؤال اتفضل. وذلك انا نحجب بني الام بنت ابن بنت ابن ابن متسفلة. واما انا ننقصهم من السدس فلسنا ننقص الجدة من السدس. وانما فعلنا هذا كله اتباعا. اتباعا لمن هذا السؤال يوجه الي تباعا لمن؟ تباعا للصحابة. الصحابة ليسوا كلهم على ذلك. لا هو قال في في النهاية قال ان اكثر الصحابة هم النظر على ذلك. تفضل. قال وانما فعلنا هذا كله اتباعا. لا ان حكم الجد وانما فعلنا هذا كله اتباعا لا ان حكم الجد اذ وافق حكم الاب في معنى كان مثله في كل معنى. ولو كان حكم الجد اذ وافق حكم الاب في بعض المعاني كان مثله في كل المعاني. كانت بنت لابن المتسفلة موافقة له. فانا نحجب بها بني الام وحكم الجدة موافق له فانا لا ننقصها من السدس. قال فما حجتكم في ترك قولنا نحجب بالجد الاخوة؟ قلت بعد قولكم من القياس. قال فما كنا نراه الا القياس نفسه. قلت ارأيت الجد والاخ؟ ايدي واحد منهما بقرابة لنفسه او بكرامة غيره؟ قال وما تعني؟ قلت ليس انما يكون الجد انا ابو ابي الميت. ويقول الاخ انا ابن ابي الميت؟ قال بلى. قلت وكلاهما يدلي بقرابة الاب بقدر موقعه منها. قال نعم قلت فاجعل الاب الميتا وترك ابنه واباه كيف ميراثهما منه؟ قال لابنه خمسة اصداس ولابيه السدس. قلت فاذا فكان الابن اولى بكثرة الميراث من الاب. وكان الاخ من الاب الذي يدلي الاخ بقرابته. والجد ابو الاب من الاب الذي يدلي بقرابته كما وصفت كيف حجت الاخ بالجد ولو كان احدهما يكون محجوبا بالآخر

ان بغى ان يحجب الجد بالاخ لانه اولاهما بكثرة ميراث الذي يدلان معا بقرابته او تجعل يا اخي ابدا خمسة اصداس. ومن قال ان الذي له ميراث اكثر يحزب الرجل له ميراث اقل؟ من قال ذلك تفضل. قال فما منعك من هذا القول؟ قلت كل المختلفين مجتمعون على ان مع الاخ مثله او اكثر حظا منه فلم يكن لي عندي خلافهم ولا الذهاب الى القياس والقياس مخرج من جميع

اقاويلهم وذهبت الى اثبات الاخوة. لحظة لحظة بس انا بس احب انبه على امر ان الشافعي هنا يقدم قول اكثر الاصحاب على الاقيس. يقد يعني لا يقدم قول صحابي واحد انما يقدم

اكثر الاصحاب على اللقيس. اتفضل. قال والقياس مخرج من جميع اقاويلهم. وذهبت الى اثبات الاخوة مع الجد اولى الامر لما وصفت من الدلائل التي اوجدنيها القياس مع ان ما ذهبت اليه قول الاكثر من اهل الفقه بالبلدان قديما وحديثا مع ان ميراث الاخوة ثابت في الكتاب ولا ميراث للجد في الكتاب وميراث الاخوة اثبت في السنة من ميراث الجد. طب ولماذا اعطيت الجد اذا؟ ستلقى لماذا اعطيته؟ ولا ميراث له في الكتاب؟ ان شاء الله

بسأله سؤال انت تقول ميراث الاخوة ثابت ولا ميراث للجد في الكتاب على اي اساس اعطيته؟ انا الايراد الذي يرد على الامام الشافعي. في السنة والاجماع اجمع مس السنة. النبي صلى الله عليه وسلم اعطى الجد آ اعطى الجد لم يصل الاب انت متأكد كده؟

ابو داوود. يعني رجعته يعني

رجعت طيب مش سابت غير سابت لو كان سابت كانت انتهت القصة. ما في توريص الجلد ثابت بالاجماع توريسه كم؟ في حالة عدم وجود الاب توريص الجذب للاجماع. كم طبعا جزاك الله خير. المسألة يا شيخ مش عارف مين اللي زكر هذه الورقة نصت المادة انت من اين نقلتها؟ ها؟ من غير الحقوق انت تدرس الحقوق الاخ سيد البدوي ينقل كلاما اقرأه انت افضل الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم نصت المادة اتنين وعشرين من قانون المواريث على انه اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين حاضر نصت المادة اتنين وعشرين من قانون المواريث على انه اذا اجتمع الجد مع الاخوة والاخوات لابوين او لاب كانت له حالتان ان يقاسمهم كاخ ان كانوا ذكورا فقط. او ذكورا وانا. نعم. او انا عصبهن الوارث من الانا هذه الحالة الاولى. الحالة الثانية ان يأخذ الباقي بعض اصحاب الفروض بطريق التعصيب. اذا كان مع اخوات لم يعصبهن بالذكور او مع الفرع الوارث من الانا. على انه اذا كانت المقاسمة مش فاهمين. حاضر ماشي. حاضر ان يأخذ الباقي بعض اصحاب الفروض بطريق التعصيب. عشرين ايه ده شيخنا يقول اذا كان مع اخوات لم يعصبهن بالذكور. الفقرة التي قبلها. طيب يقول ان يقاسمهم كأخ ان كانوا ذكي. طيب ان يأخذ الباقي بعض اصحاب الفروض بطريق التعصيب اه اصحاب الفروض اصحاب الفروض. هم. يأخذوا نعم بارك الله فيك لو ان هناك اخوان ذكور تبع الحالة الاولى طبعا هذا يضم يأخذ الثلثية يأخذنا الثلثين والزوجة تأخذ والزوج يأخذ ما له قد يتبقى له شيء. نعم. جزاك الله خيرا زكر ان ان الاخوة من الام لا يرثون مع ولد ولا والد. في الاجماع الذي بعده قال واجمعوا على ان الجد يحجبهم كما يحجبهم الامر. ايه ما هو كلام مش مشكلة هل في مشكلة